laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٤٤٩ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٩/ ٢٠ |

ملف رقم: ٦٥٨/١/٥٨

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٣٨) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠م، بشأن إبداء الرأي القانوني فى كيفية تنفيذ قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادر لصالح السيدة/ غادة محمود جمعة محمد، وذلك في ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الحادية عشرة) بجلسة ٢٠١٩/٨/٦ في الدعوى رقم (١٩٦٢) لسنة ٧٢ ق. وكذا فتوى اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨– سجل رقم ٧٢/٣٠٥ ق.– برقم (٢٢٩١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠م.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن لجنة التوفيق في بعض المنازعات أصدرت قرارًا لصالح المعروضة حالتها بأحقيتها في استكمال مدة الندب بمكاتب وزارة التعليم العالي بالخارج، فلم ترتض الوزارة هذا القرار، وطعنت عليه أمام محكمة القضاء الإداري، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/٨/٦ في الدعوى المشار إليها "بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعي "بصفته" المصروفات"، وإذ أصدرت اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة فتواها المار ذكرها بعدم جواز تنفيذ مثل هذه القرارات، فقد أثير خلف في الرأي حول كيفية تنفيذ هذا القرار؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ المحرم عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عارضة النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢٣٦٣

laa-eg.com



وترتيبًا على ما تقدم، ولمّا كانت إدارة الفتوي المختصة قد طلبت بموجب كتابها رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ صورة من قرار لجنة التوفيق في بعض المنازعات– المستطلع الرأي بشأنه– مع بيان ما إذا كانت السلطة المختصة قد اعتمدت هذا القرار، من عدمه، ثم قامت بالتنبيه بأن عدم موافاتها بتلك المستندات خلال الأجل المحدد بكتابها رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ سيُعد بمثابة عدول عن طلب الرأي، فانقضي هذا الأجل، ولم تقدم السلطة المختصة هذه المستندات حتى تاريخه، مما ينبئ عن عدولها عن طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وهو ما يُوجب حفظه، دون أن يغلّ ذلك يدها عن مُعاودة طلب الرأي مستقبلا في ضوء ما يتراءى لها في حينه.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع